حاء – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨١، *كوليتر ضد أستراليا**

(قرار اتخذ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، في الدورة السادسة والسبعين)

المقدم من: السيد روبرت كوليتر

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد روبرت كوليتر وهو مواطن أسترالي محتجز حالياً في جنوب أستراليا. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك أستراليا للفقرتين ١ و٢(أ) من المادة ١٠ من العهد وهو غير ممثل بمحام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ كان صاحب البلاغ نزيلاً في مركز احتجاز أديلايد. وفي الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ كان صاحب البلاغ متهماً أُودع في الحبس الاحتياطي[١] مع أشخاص مدانين. ولم يكن صاحب البلاغ يشارك[٢] سجين مدان في الزنزانة خلال هذه الفترة ولكن كان يتعين عليه أن يتقاسم مرافق السجن مع النزلاء المدانين. وفي الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ احتجز بوصفه سجيناً "مزدوج الوضع" وهو ما يعني أنه سجين مدان في ما يخص جرم واحد ومتهم بتهمة أخرى. وفي الفترة من ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ احتجز صاحب البلاغ بوصفه سجيناً مداناً.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ أقام صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة العليا بجنوب أستراليا ضد حكومة الولاية. وزعم أن المشاركة في زنزانة لفرد واحد، الأمر الذي يحدث في مركز أديلايد للاحتجاز يتنافى مع المعايير الدولية وادعى أن ذلك قد أدى إلى ازدياد حالات الاعتداء الجنسي على النزلاء والاعتداءات على موظفي الإصلاحيات وإرغام غير المدخنين على تقاسم الزنزانة مع المدخنين وازدياد حالات الإصابة بالأمراض السارية. وهو يلتمس إصدار إعلان بأن إدارة المؤسسات الإصلاحية قد انتهكت حقوق الإنسان[٣].

٢-٣ وفي الفترة من ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ نُقل صاحب البلاغ واحتُجز كسجين محكوم عليه في سجن موبيلونغ. ووجهت إليه تهمة ارتكاب جرم آخر خلال هذه الفترة. ومن تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ نُقل صاحب البلاغ واحتُجز كسجينٍ مزدوج الوضع في سجن ياتالا لابور.

٢-٤ وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ أصدرت المحكمة العليا حكماً برفض ادعاء صاحب البلاغ بأن إدارة المؤسسات الإصلاحية قد انتهكت القواعد الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء في مركز أديلايد للاحتجاز وكذلك خرقها للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠ من العهد الذي تؤكده بوصفه جزءاً من القانون المحلي[٤]. غير أن القاضي قرر أن ولاية جنوب أستراليا ليست ملزمة بتطبيق القانون الخاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص الذي يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ إن الباب السادس من هذا القانون يستثني سريانه المباشر على مستوى الدولة. وقرر أيضاً أن القانون الخاص بالقرارات الإدارية لسنة ١٩٩٥ الصادر في ولاية جنوب أستراليا يستبعد أي توقع مشروع بأن تتوافق القرارات الإدارية مع شروط المعاهدات أو الاتفاقيات أو العهود على المستوى الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، قرر عدم إصدار إعلان في هذه القضية إذ إنه سيكون من المستحيل أو من غير المناسب توفير أي تخفيف عملي وهو أمر ينطوي بالضرورة على إزالة جميع الزنزانات المزدوجة مما يقتضي بناء مؤسسة إصلاحية جديدة. ويرى القاضي أن المحاكم لا يمكنها أن توجه الحكومة إلى كيفية إنفاق أموالها.

٢-٥ وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى أيار/مايو ٢٠٠٠ نُقل صاحب البلاغ واحتُجز بوصفه سجيناً مزدوج الوضع في مركز أديلايد للاحتجاز. وفي الفترة من أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٠ نُقل صاحب البلاغ وأُودع كسجين مزدوج الوضع في سجن ياتالا لابور. ومنذ آب/أغسطس ٢٠٠٠، حتى الآن يُحتجز صاحب البلاغ بوصفه سجيناً مداناً في نفس السجن.

٢-٦ ويقدم صاحب البلاغ بعض المعلومات العامة عن المؤسسات الإصلاحية في ولاية جنوب أستراليا. فلقد قال على سبيل المثال إن عدد النزلاء في مركز أديلايد للاحتجاز قد ازداد من ١٦٦ إلى ٢٤٠ نزيلاً بسبب تقاسم الزنزانات المنفردة وإن المبنى لا يسمح بدخول الهواء الطبيعي مطلقاً إلى الزنزانات وإن كان يسمح بنفاذ قدر ضئيل جداً من الضوء الطبيعي، وإن النزلاء مقيدون في تحركاتهم وفي وصولهم إلى الهواء النقي. وذكر أنه بالرغم من أن طابقاً كاملاً في سجن ياتالا يُستخدم الآن في إيواء السجناء المتهمين فإن هؤلاء السجناء "يختلطون" بالسجناء الآخرين ولا يتمتعون "بأي وضع خاص"؛ فلهم فقط الحق في تلقي مكالمة هاتفية لمدة ١٠ دقائق يومياً ويجب حجز هذه المكالمة في اليوم السابق على القيام بها.

الشكوى

٣-١ يـــزعم صـــاحب البلاغ أنه بسبب المشاركة في الزنزانة داخل المرافق الإصلاحية في جنوب أستراليا، ولا سيما مركـــز أديلايـــد للاحتجاز، فإن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، قد انتهكت. وفي هذا السياق، قدّم تشـــكيلة متنوعة من الشكاوى إلى اللجنة، ومن بينها الشكاوى المقدمة إلى المحكمة العليا بشأن الآثار الضارة للمشاركة. وقيل إن مثل هذه الآثار تشمل أحداث الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الجنسي، وهبوط نوعية الحياة وانعدام الشعور بالأمان، وإجبار غير المدخنين على تقاسم الزنزانات مع المدخنين، ووضع الأشخاص المصابين بأمراض سارية في زنزانات مع أشخاص ليسوا بمرضى، والإلزام بالذهاب إلى مراحيض داخل الزنزانة وتبعد متراً واحداً عن قاع السرير، وعلى مرأى من جميع المقيمين الآخرين. ورغم أن صاحب البلاغ لم يتضرر من المشاركة أثناء إقامته في مركز أديلايد للاحتجاز، فإنه يزعم أنه قد عانى من الاكتئاب بسبب آثار المشاركة على نزلاء المرفق ككل.

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ كذلك أن حقيقة احتجازه كسجين متهم وإنزاله في مرافق مع سجناء مدانين، في الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وحتى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، تشكل خرقاً للفقـــرة ٢(أ) من المادة ١٠[٥]. وذكر أيضاً أنه عندما كان سجيناً مزدوج الوضع، كان يتعين أن يخول له العزل عن بقية السجناء.

عرض الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ بموجـــب مذكـــرة شفوية مؤرخة في شباط/فبراير ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف عرضها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. أما بخصوص مقبولية البلاغ، فإن الدولة الطرف تدّعي أن شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة لأنه لم يستوف شرط الضحية المنصوص عليه في المادة ١، وأنه فشل في استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وليس له أي حق ادعائي بموجب العهد. وتسلط الدولة الطرف الضوء على أن صاحب البلاغ التمس في دعواه أمام محكمة أستراليا العليا، الإعلان عن أن ولاية جنوب أستراليا قد خرقت العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعمّا إذا كان العهد قد أدمج وإلى أي حـــد في القـــانون المحلي، وما إذا كان ملزماً لولاية جنوب أستراليا. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يزعم في دعواه أنه كان ضحية لأي انتهاك مزعوم للمادة ١٠ من العهد.

٤-٢ وتفـــيد الدولـــة الطرف بأن بلاغه قد فشل في إقامة الدليل على أنه كان ضحية أي انتهاك مزعوم للمادة ١٠. وبـــدلاً من ذلك، قدم معلومات بشأن عدد من المرافق الإصلاحية في جنوب أستراليا وادّعى وقوع عدد من الأحداث في هذه المؤسسات والتي لا تشمل ولا تتعلق بوضعه الخاص. وتشير الدولة الطرف إلى تشريع اللجنة[٦] بشأن تفسير المادة ١ مـــن الـــبروتوكول الاختياري والذي طبقاً لـــه يجب على أي مقدِّم لبلاغ أن يثبت أنه/أنها ضحية لانتهاكات مزعومة للعهد. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يدّع أنه كفرد كان ضحية أي انتهاك. وبناء على ذلك، تؤكد الدولة الطرف على أن اللجنة لا تستطيع أن تعبر عن رأي بشأن القانون نظرياً، وأن البلاغ ينبغي رفضه بوصفه غير مقبول.

٤-٣ وفضـــلاً عـــن ذلك، تفيد الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية حسبما هو مطلـــوب بموجـــب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وطبقاً للدولة الطرف، فإن صاحب البلاغ كان في إمكانه إقامة دعوى استئناف أمام المحكمة الكلية التابعة للمحكمة العليا في جنوب أستراليا. ورغم أن مثل هذا الوقت المحدد لتقديم مثل هذا الاستئناف قد انقضى، فما زال الباب مفتوحاً أمام صاحب البلاغ لتقديم طلب يلتمس فيه تمديد مهلة الاستئناف أمام

المحكمة الكلية. كما أن لصاحب البلاغ حق اللجوء إلى التماس الإذن بالاستئناف أمام المحكمة العليا لأستراليا في حالة فشل أي استئناف أمام المحكمة الكلية التابعة للمحكمة العليا في جنوب أستراليا، أو عند رفض أي تمديد لمهلة الاستئناف أمام المحكمة الكلية التابعة للمحكمة العليا.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا حق له في أي ادعاء بموجب العهد. وفيما يتصل بالادعاء بأن صاحب البلاغ لم يفصل عن المسجونين المدانين عندما كان رهن الاحتجاز، فإن الدولة الطرف تشير إلى تحفّظها على الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ١٠. وتؤكد الدولة الطرف على أنه لم يكن هناك أي اعتراض مقدم من أي دولة طرف أخرى في العهد، يكون قد استلمه الأمين العام على التحفظ الأسترالي على المادة ١٠. وهي تحتج بأن التحفظ جاء طبقاً للخطوط التوجيهية للجنة بشأن التحفظات الواردة في الرأي العام رقم ٢٤[٧]. وفضلاً عن ذلك، أشارت إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩، من اتفاقية فيينا المعنية بقانون المعاهدات، والتي تنص على أنه إذا كان التحفظ ليس محظوراً بموجب المعاهدة أو يقع ضمن الفئات المحددة المسموح بها، فإن أي دولة يجوز لها أن تقدم تحفظاً شريطة ألاّ يتعارض مع غرض وهدف المعاهدة. والعهد لا يحظر أي تحفظات عموماً كما أنه لا يذكر أي نوع من التحفظات المسموح بها. ولهذه الأسباب، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ليس له أي حق ادعائي بموجب العهد فيما يتعلق بهذه المادة.

٤-٥ وبالنسبة للأسباب الموضوعية، وإذا وجدت اللجنة أن الادعاءات الخاصة بالمشاركة مقبولة، فإن الدولة الطرف تؤكد على أن هذا الادعاء ليس له أي أساس موضوعي لأن صاحب البلاغ قد أخفق في وصف كيف أن المعاملة التي تلقاها في سجون جنوب أستراليا، قد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ورغم أن صاحب البلاغ قد ادّعى عدداً من عواقب المشاركة في عريضته ضد ولاية جنوب أستراليا، فإنه لم يصف كيف أنها تصل إلى حد انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠. والواقع، إن الدولة الطرف تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يذكر أنه قد تقاسم زنزانة مع سجين آخر. ومع ذلك، وطبقاً للدولة الطرف، يبدو من السجلات الإدارية أن صاحب البلاغ قد تقاسم الزنزانة لفترة مؤقتة مدتها شهر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في سجن لابور ياتالا، نقل بعدها إلى زنزانة مستقلة[٨].

٤-٦ وبشأن مسألة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى صياغة العهد وتفيد بأنه قد أعرب في ذلك الوقت على أن ربط القواعد رسمياً بالمادة غير مرغوب فيه لأن اللجنة لم تناقشها أو تدرسها تفصيلاً وأن بعض الأحكام ربما تعارضت مع روح ونص مشروع الاتفاقية. ومن المؤكد إذن أنه رغم جواز أخذ القواعد في الحسبان عند تحديد معايير الظروف الإنسانية، فإن هذه القواعد لا تشكل مدونة، ولا هو من المطلوب من الدول الأطراف التقيد بالقواعد بغية الامتثال للعهد. ومن المؤكد كذلك أن هذه القواعد ليست لها قوة القانون في أستراليا.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى المادة ٩(١) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تنص على أنه "عندما تكون أماكن النوم في زنزانات أو غرف مستقلة، فإن كل سجين سيشغل زنزانة أو غرفة ليلاً لوحده"، وتفيد بأن الاستثناء من القاعدة هو بسبب الاكتظاظ المؤقت. وتفيد بأن الإدارة الأسترالية للمؤسسات الإصلاحية تستخدم المشاركة فقط عند عدم توفر إمكانية الإيداع في زنزانة مستقلة. وذكر أن نزلاء السجون قد انخفض عددهم في السنوات القليلة الماضية، رغم التنبؤات السابقة بأنه سيرتفع. والتقلبات في عدد نزلاء السجون يجعل من الصعب تقدير ما إذا كان من المطلوب مرافق جديدة بتكلفة ملحوظة من دافع الضرائب، وخاصة نظراً للوقت الطويل اللازم لتشييد المرافق الجديدة. ونتيجة لذلك، فإن المشاركة تصبح ضرورية للاستجابة لتقلبات عدد نزلاء السجون. وتفيد الحكومة الأسترالية أنه على

الـــرغم مـــن أن عملية المشاركة تحدث في سجون ولاية جنوب أستراليا، فإن هذا يحدث على أساس مؤقت يتطابق مع تقلبات عدد نزلاء السجون.

٤-٨ وتشـــير الدولـــة الطرف مرة أخرى إلى حكم المحكمة العليا الذي أشار فيه القاضي إلى بيان صدر عن صاحب البلاغ بأنه "لا احترام للكرامة الإنسانية عندما يضطر المرء إلى الذهاب إلى المرحاض على بُعد متر واحد من الشخص في قاع السرير وعلى مرأى منه". وتفيد الدولة الطرف بأنه ليس من غير المعتاد للأفراد من نفس الجنس تقاسم المرافق حيث تقـــيم مجموعـــة كبيرة من الأشخاص. ومع الأخذ في الاعتبار تشريع اللجنة[٩]، تفيد الدولة الطرف بأنه لا يمكن بصورة معقولـــة التأكيد على أن شكوى صاحب البلاغ تبلغ مبلغ عتبة المعاملة غير الإنسانية، أو عدم احترام الكرامة الإنسانية. وفي هـــذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أنواع الظروف والمعاملة المقدمة للسجناء والتي اعتبرتها اللجنة انتهاكاً للفقرة ١ مـــن المـــادة ١٠، بما في ذلك الاحتجاز الانفرادي، والمعايير الصحية السيئة، والتمارين غير الملائمة والغذاء غير الكافي، والضـــرب بواســـطة موظفي السجن[١٠]. ومن رأي الدولة الطرف أن ظروف السجن التي وجدت فيها اللجنة انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٠، هي ذات طابع أشد خطورة من تلك الواردة في الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يجيـــب صاحب البلاغ على عرض الدولة الطرف بشأن المقبولية بالتأكيد على استنفاده لسبل الانتصاف المحلية. وطـــبقاً لصـــاحب البلاغ، فإن قاضي المحكمة العليا في جنوب أستراليا "ادّعى بأنني لن أحصل على إذن باستئناف هذه المســـائل بسبب التشريعات التي سنتها الحكومات المعنية". وذكر كذلك أنه لم يرغب في إضاعة وقت المحكمة باستئناف مســـألة لا يمكن البت فيها لصالحه بسبب التشريعات التي تمنع على وجه التحديد تطبيق القانون الدولي. ويذكر أيضاً أن طلباً مقدماً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، قد رفض.

٥-٢ وبشـــأن إجابة الدولة الطرف على الأسس الموضوعية، كرّر صاحب البلاغ حيثيات حكم المحكمة العليا لولاية جـــنوب أستراليا كما جاء في الفقرة ٢-٤. ويدّعي صاحب البلاغ أن المشاركة أمر مخالف للفقرة ١ من المادة ١٠، لأنه يـــنطوي عـــلى إجبار فرد بالنوم في نفس غرفة فرد آخر، مما يعرِّضه للمضايقات الجنسية، و"للضغوط"، ولاضطراره إلى الذهاب إلى المراحيض أمام التزيل الآخر وعلى بُعد متر واحد من سرير الشخص الآخر، ومراقبة شخص آخر وهو ذاهب إلى المراحيض وربما يتقاسم ذلك مع شخص مدان. وفي رسالة لاحقة، أكد أنه تقاسم الزنزانة في سجن لابور ياتالا[١١]، وكان عليه أن يستخدم المراحيض أمام مرأى التزيل الآخر.

٥-٣ وبخصـــوص مســـألة تحفُّظ الدولة الطرف على الفقرة ٢ من المادة ١٠ من العهد، ذكر صاحب البلاغ أن هذا الـــتحفُّظ يعتـــبر "لاغـــياً" نظراً لإدراج العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن ملحق قانون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦، دون أي إشارة للتحفُّظ.

٥-٤ ويذهـــب صـــاحب البلاغ إلى الاحتجاج بأنه لماذا كانت ولاية جنوب أستراليا ملزمة، في رأيه، بالعهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأنها ملزمة بتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاهدة المسجونين ويأسف لأن الدولة الطـــرف تقاعست عن ذكر القرارات الإدارية (نفاذ الصكوك الدولية) وقانون (جنوب أستراليا) لعام ١٩٩٥ وغيره من التشريعات المحلية.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ رداً على تعليقات صاحب البلاغ، تفيد الدولة الطرف بأن حكم القاضي في المحكمة العليا لجنوب أستراليا لا يحدد المسائل بموجب القانون الدولي وأن آراءه ينبغي ألاّ تحل محل آراء اللجنة.

٦-٢ وفيما يختص بتعاريف الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠ من العهد، تفيد الدولة الطرف بأن أحكام وعبارات العهد لها معناها المستقل والحر والذي يختلف عن المعاني داخل القانون المحلي[١٢]. وأي حيثيات تتعلق بعبارات "الإنسانية" و"الكرامة الذاتية" في المحكمة المحلية لا يمكن استبدالها لصالح التقدير المستقل للجنة. وبما أن القاضي لم يشر إلى أي من الآراء السابقة للجنة، فإن ذلك يستلزم أنه لم يتخذ قراره تأسيساً على المعاني القانونية الدولية للعبارات المذكورة. وطبقاً للدولة الطرف، فإنه يبدو عند قراءة حيثيات المحكمة في سياقها، فإن القاضي يكون قد سوّى بين الإخفاق في الاتباع الصارم للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وبين خرق الفقرة ١ من المادة ١٠. وقالت إنه رغم أن هذه القواعد قد تؤخذ في الحسبان لتحديد معايير الاحتجاز الإنساني، فإنها لا تشكل مدونة لقواعد السلوك. وأي تقاعس عن التقيد بتلك القواعد لا يؤدي في حد ذاته إلى استخلاص أن الحجز ينتهك إنسانية السجين أو كرامته الذاتية.

٦-٣ وفي رأي الدولة الطرف فإن القرارات الإدارية (نفاذ الصكوك الدولية) لقانون عام ١٩٩٥ (جنوب أستراليا) لا صلة له بادعاءات انتهاكات المادة ١٠، ولكنها تفسر أنه هذا القانون يؤثر على القرارات والإجراءات الإدارية بموجب قانون ولاية جنوب أستراليا وفقط إلى الحد الذي يكون فيه للصك الدولي قوة القانون المحلي. وبناء على ذلك، فإن أي صك دولي لا يشكل بعد جزءاً من القانون الأسترالي لا يؤدي إلى توقعات شرعية بأن أي صانع للقرار سيتخذ قراراً يتطابق بشكل صارم مع الصك.

٦-٤ وتفيد الدولة الطرف أن إدراج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كملحق لجزء من التشريعات لا يؤثر بأي حال من الأحوال على تحفُّظات أستراليا على العهد. فلا توجد قاعدة في القانون الدولي تدعم جدال صاحب البلاغ.

٦-٥ وتفيد الدولة الطرف كذلك بأن جزءاً كبيراً من تعليقات صاحب البلاغ يناقش العلاقة بين القانون الدولي وقانون استراليا المحلي. وعلى وجه الخصوص، فإنه يبحث الاستخدام القضائي للقانون الدولي في تطوير القانون العام. وفي نظرها، فإن أي مناقشة تجريدية للممارسات القضائية الأسترالية لا صلة لها بتحديد ما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للمادة ١٠، قد توضحت في هذه المحاكمة.

القضايا والإجراءات أمام اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي شكوى واردة في أي بلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وطبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبتّ فيما إذا كانت الشكوى مقبولة من عدمه بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة من أن نفس المسألة لم تفحص بموجب أي إجراءات تحقق دولية أو أي تسوية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وفيما يتعلق باشتراطات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أنه رغم أن صاحب البلاغ قد ادّعى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة به في شكواه إلى اللجنة، فإن القضية التي رفعها أمام المحاكم في ولاية جنوب أستراليا كانت تتعلق بالادعاءات العامة المتعلقة بظروف السجن. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أن صاحب البلاغ لم يزعم أبداً في إطار التشريع الأسترالي، بأنه شخصياً قد تعرَّض لمثل هذه المعاملة في السجن. مما قد يتعارض مع المادة ١٠ من العهد أو أي أحكام مشابهة في القانون المحلي. ولذلك، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ومن ثم فإن الشكوى غير مقبولة.

٨- ولذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) سجين رهن المحاكمة ولم يصدر بعد بشأنه حكم بالإدانة.

(٢) عندما يتعين أن يتقاسم نزيل مع نزيل آخر زنزانة مصممة ومخصصة لشخص واحد.

(٣) يتبين من الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ أنه لا يدعي أنه تعرض شخصياً لأي من هذه الآثار السلبية، بل إن ادعاءه عرض بوجه عام. وطبقاً للحكم، التمس صاحب البلاغ إصدار إعلان بأن ولاية جنوب أستراليا ملزمة بموجب القانون بمعاملة السجناء الذين تقوم باحتجازهم وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وفيما يتعلق بأن ولاية جنوب أستراليا ترغم السجناء على الإقامة اثنين اثنين في زنزانة تسع نزيلاً واحداً وبالتالي فإن المدعى عليه يخل بالقواعد ذاتها. وأشار صاحب البلاغ إلى الآثار الضارة لممارسة "المشاركة" المتبعة في مركز أديلايد للاحتجاز لكنه لم يشر إلى حالته الخاصة. وطلب صاحب البلاغ أيضاً في معرض حجته إصدار إعلان بأن ولاية جنوب أستراليا من خلال إدارة المؤسسات الإصلاحية "قد أخلت بحقوق الإنسان وفقاً للمواد الواردة في العهد"، لكنه للمرة الثانية لم يشر إلى حالته الخاصة.

(٤) أدرج العهد بوصفه ملحقاً للقانون الخاص باللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

(٥) أصدرت الدولة الطرف التحفّظ التالي على المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) فإن مبدأ التفرقة مقبول كهدف ينبغي بلوغه تدريجياً. وفيما يتعلق بالفقرتين ٢(أ) و٣ (الجملة الثانية) فإن الالتزام بالتفرقة مقبول فقط إلى الحد الذي تعتبر فيه هذه التفرقة من طرف السلطات المسؤولة مفيدة للأحداث أو الكبار المعنيين". وقد صادقت الدولة الطرف على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠.

(٦) *ج. هـ. ضد كندا*، القضية رقم ١٩٨٥/١٨٧، آراء معتمدة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥، *لفليس ضد كندا*، الشكوى رقم ١٩٧٧/٢٤، آراء معتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، *وأ. ر. س. ضد كندا*، القضية رقم ١٩٨٠/٩١، آراء معتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

(٧) HER/GEN/1/Rev.4.

(٨) [عند هذه النقطة، لم يكن صاحب البلاغ سجيناً مزدوج الوضع].

(٩) تشير الدولة الطرف إلى *لويد غرانت ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٨/٣٥٣؛ آراء معتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، *وبيري ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٨/٣٣٠، آراء معتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛ وغريفين ضد إسبانيا، القضية رقم ١٩٩٢/٤٩٣، آراء معتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وشامباني وبالمر وشيزولم ضد جامايكا، القضية رقم ١٩٩١/٤٤٥، آراء معتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١٠) تشير الدولة الطرف إلى العديد من القرارات السابقة للجنة بما في ذلك بعض القضايا الأوروغوية، *ألبرتو أليسور ضد أوروغواي*، القضية رقم ١٩٧٧/١٠، آراء معتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، وهيبركونتاريس ضد أوروغواي، القضية رقم ١٩٨٣/١٣٩؛ آراء معتمدة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٣، سوغريم ضد ترينيداد وتوباغو، القضية رقم ١٩٨٩/٣٩٢، آراء معتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، *لويي ماغانا، فيليبرت سابقًا ضد زائير*، القضية رقم ١٩٨١/٩٠، آراء معتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣، *وديترو وولف ضد بنما*، القضية رقم ١٩٨٨/٢٨٩، آراء معتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢.

(١١) لم يذكر لأي مدة كانت المشاركة.

(١٢) تشير الدولة الطرف إلى *غوردون. ك فان دوزن ضد كندا*، القضية رقم ١٩٧٩/٥٠، آراء معتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢.